

والانصار **فما نزلت ولكل جعلنا موالي سُخِّتْ** اي اية الموالي  
ايه المعاقدة **قال** ابن عباس في قوله تعالى **والذين عاقدت**  
**ايما تكم الا النصر والوفادة** بكسر الراء اي المعاقرة **والنصيحة**  
مستثنى من الاحكام المقدره في الاية المنسوخه اي سُخِّتْ تلك  
الاية حكمت نصبت الارث لا التصرف وما بعده او الاستثناء قطع  
اي كثره النصر ثابت **وقد ذهب المبرك** بن المعتاد بن  
**ويؤتى له** بفتح الصاد مبنيا للمفعول والصبر للذي كان يركب  
بالاخرة وهذا المكيدي اخرج في البخاري في التفسير والارث  
وابوداود والسائى جميعا في الروايف وبه قال **حدثنا** قتيبة  
ابن سعيد قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المزني  
ابو اسحق القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه  
**اي قال** قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري اخذنا  
**فاجى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته** وبين سعد بن  
الربيع الانصاري الحزبي اخذنا من الانصار وهذا حديث  
مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والعرض منه اثبات  
الحلف في الاسلام وبه قال **حدثنا** بالجمع ولاي در حديث محمد  
**ابن القتياب** بالمهمله والوجه المشددة وبعد الف حا  
مهمله التوكيد في الضمادى قال **حدثنا اسماعيل بن زكريا**  
الحلقاتي بالحاء النخعي المصنوع واللام الساكنة بعدها قاف  
وبعد الالف بون الكوفي قال **حدثنا** عاصم بن عمار بن سليمان  
بالاحول قال **قلت** لانس ولاي در زيادة ابن ملك رضي الله  
**عنه** **لكنك** بضم اللام الاستفهام الاستخباري **ان النبي صلى**  
**عليه وسلم قال لا حلف** بكسر الحاء المهمله وسكون اللام اخره

باقي

الدواني بالفتح والتاء  
بضمونته لب

ق

فأى لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها  
في الجاهلية **فقال** السراة **قد حالف** اخي النبي صلى الله عليه وسلم  
**بين قريش والانصار** **قاري** اي بالمدينة على الحنق والنصرة  
والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر  
والنصيحة والوفادة ويؤتى له وقد ذهب المبرك وهذا الحديث  
اخرجه الولف ايضا في الاعتصام رسم في الفضائل وابوداود  
في الروايف **باب** **من تكفل عن ميت**  
**دينا** فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر اليه  
في ذمته **وبه** اي بضم الهمزة **قال** الرجوع **قال** الحسن البصري وهو  
قول الجمهور وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الفخاري النبيل الشيباني  
البصري عن يزيد بن ابي عمير بنهم العين بصغرا من غير اضافة  
الاسم تولى سلمة بن الاوج عن سلمة بن الاوج هو ابن عمر الاوج  
رضي الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم **اي** **جنازة** بضم الجيم  
**ليصلي** عليها **فقال** هل عليه اي الميت **من دين** **فقال** لو  
**لا تصلي** عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز  
قال فهل ترك شيئا قالوا لا **ثم** **اي** **جنازة** اخرى **فقال** هل  
عليه **من دين** **قالوا** نعم **قال** في الرواية السابقة ثلاثة **فان**  
**قال** **مكوا** ولاي در فضائلها **صاحبه** **قال** **او** **قتادة** للحرف  
ابن ربيع الانصاري **علي** **دينه** ولاي ما جاءنا الكفيل **به** **رسول**  
**فصلي** عليه صلوات الله وسلامه عليه واتصرت في هذه الطريق  
على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة  
ووجه المطابقة هنا انه لو كان لا يفتادة ان يرجع كما صلى  
عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يؤتى بوقته **قال** **الدين** **لكن**

108

بيع

ابن عمر  
دايم الاوج شتان

عليه دين